الأموال التي تجب فيها الزكاة (٦) (المستغلات)

س: تحدثنا في الحلقات السابقة عن الأموال التي أوجب النبي ﷺ الزكاة في عينها، وعن الأموال المتخذة للتجارة مما زكاه النبي ﷺ وما قاسه عليه الفقهاء من أموال. اليوم نريد الحديث عن أموال لم تجب الزكاة في عينها وهي غير متخذة للتجارة وهي ما أصبح يعرف في فقه المحدثين «المستغلات» فهل تتفضل بأن تبين لنا هذه المستغلات؟

جـ: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم ﷺ لقد تفضلت فأعطيت فكرة موجزة عن المستغلات ولم يبق إلا أن نوضحها أكثر، حيث إن الفقهاء المحدثين يعرفون المستغلات بأنها الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم يتخذها مالكها للإتجار فيها، وهو مع ذلك يتخذها للنماء ولتوليد الدخل وتحقيق الغنى والثروة من ورائها، وهي في الغالب إما أموال كانت موجودة على عهد النبي ﷺ لكنها كانت مشغولة بالحاجات الأصلية لأصحابها فلم يستغلوها في توليد الدخل، وإنما استغلوها في إشباع حاجاتهم الأصلية، مثل الدور التي يسكنونها ولم يكونوا يؤجرونها، والدواب التي يركبونها، والقوارب التي يصطادون بها استهلاكهم من السمك، وأمثال ذلك، وإما أنها مولدات للدخل لم تكن معروفة قبل العصر الحديث على الإطلاق مثل شركات الاتصالات وشركات النقل الجوي والبحري وأساطيل النقل البري والقنوات الفضائية، وغير ذلك مما يستجد، والضابط في تحديد هذا النوع من الأموال هو أنها الأموال التي لم يفرض النبي ﷺ الزكاة في عينها، ولا يتخذها مالكها للتجارة فيها، وهي تدر الدخل وتولد النماء، مثل المصانع والعمارات المؤجرة،

والفنادق العائمة والثابتة وشركات النقل البري والبحري والجوي وشركات الاتصالات وغير ذلك.

س: ما الذي يزكى في هذه المشروعات؟

ج: الذي يزكى في هذه المشروعات هو العائد الذي تحققه مثل إيجار العمارة بعد خصم التكاليف اللازمة، وأرباح المصنع، والفندق وأمثالها بمعنى أن الأرباح التي تتحقق من هذه المشروعات هي التي تخضع للزكاة، وليس عين المال، فليست الزكاة في مبنى العمارة أو آلات المصنع أو طائرات شركات النقل الجوي ولا في الفندق العائم أو الثابت وإنما الزكاة تكون في العوائد التي تدرها هذه المشروعات والأرباح التي تحققها، وقطعاً فإن تحقق الأرباح يعنى خصم تكاليف التشغيل، ذلك أن الربح هو ما يبقى من الإيرادات عقب خصم تكاليف التشغيل.

س: متى تجب الزكاة في هذه الأرباح المتحققة من المستغلات؟

ج: تجب الزكاة عند الحصول على الأرباح، ويكون ذلك في نهاية السنة المالية التي تعتمدها هذه المشروعات، ولا يشترط مرور الحول، فعند إجراء الحسابات الختامية، وتحقق الربح تجب الزكاة .

س: ما هو مقدار النصاب في هذه المشروعات؟

ج: النصاب في هذه المشروعات هو نصاب النقود أي ٨٥ جراماً من الذهب، فإذا بلغت الأرباح المتحققة ما قيمته ٨٥ جراما عيار ٢١ ذهب بسعر يوم اعتماد الأرباح، كان في هذه الأرباح زكاة، أما إن كانت الأرباح أقل من هذا القدر من الجرامات الذهبية فلا يكون فيها زكاة لأنه لم يتحقق نصاب الزكاة.

س: إذا كان نصابها هو نصاب النقود، فهل الواجب فيها هو نفس النسبة التي تجب في النقود؟

جـ: لا: نسبة الزكاة في المستغلات هي ١٠٪ من الصافي لأننا نقيسها هنا على ناتج الأرض، لأنها تمثل أصولا ثابتة تدر دخلا، وهي أشبه بالأرض التي هي أصول ثابتة وتدر دخلاً، فقال الفقهاء المحدثون بقياس المستغلات في نسبة الزكاة على النسبة الواجبة في الأرض الزراعية، وأخذنا هنا بنسبة ١٠٪ لأننا قلنا بأن الزكاة في صافي الأرباح وليس في إجمالي الأرباح، كذلك فإن هذا الذي قلنا به هو الراجح من الآراء، وهناك آراء مرجوحة أخرى تقول بأنها تزكى زكاة النقود بنسبة ٢,٥٪ وهناك من يرى أنها تزكى زكاة عروض التجارة بأن تقوم الأصول ويضاف إليها الربح ويؤخذ من الجميع ٢,٥٪ . ولاشك أن الرأي الأول هو الأرجح، إذ هو مبني على قياس صحيح، ويراعى مصلحة صاحب المشروع ومصلحة الفقير معاً، بينما الآراء الأخرى لا تخلو من الحيف على صاحب المشروع أو على مستحقي الزكاة.

س: ربما يتساءل البعض قائلا: أليست هذه المشروعات مشروعات تجارية، وكان ينبغي أن تعامل معاملة عروض التجارة وهو الرأي الذي قلتم إنه مرجوح وليس براجح؟

جـ: ليست هذه المشروعات شبيهة بعروض التجارة ومن ثم فقياسها عليها غير راجح ـ كما قلنا ـ ذلك أن التاجر في عروض التجارة يحصل على الربح عن طريق نقل عين السلعة من شخص إلى شخص آخر، أي من البائع إلى المشترى. بينما في المستغلات عين المال باقية دائما في يد صاحبها، إن كانت عمارة أو مصنعاً أو طائرة أو

سفينة، هي باقية في يد صاحبها، ويحصل على دخله من تأجيرها أو تمكين الناس من الاستفادة بمنافعها، وهذا يختلف كثيراً عن التجارة التي تتحرك فيها السلعة وتنتقل من ملك إلى ملك من أجل تحقيق الربح.

والله ولى التوفيق